ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية (دراسة مقارنة)

ا. د. نافع تكليف مجيد(1)
جامعة بابل / كلية القانون

عارف سالم ربيط شاهر(2)
جامعة بابل / كلية القانون
Salemaref140@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/6/6 تاريخ قبول النشر:2024/7/16 تاريخ النشر:20224/9/19

الملخص

تعد ظواهر الاعتداء في التصرف بالأراضي الزراعية كثيرة نوعاً ما ومتشابه، إذ ان إحدى صور التعدي التي انتشرت في الآونة الأخيرة هي تفتيت وبيع الأراضي، بهدف إخراجها عن نطاق الأراضي الزراعية، ثم تغيير جنسها وبيعها لأغراض سكنية للحصول على مردود مالي كبير وسريع، لكن هذه النتيجة الحتمية للاعتداءات على الأراضي يعتمد بشكل أساسي على عوامل أدت إلى حدوثها، ودفعت أصحاب الى ذلك، خاصة وأن قيمة الأرض الخالية من المستأجر تزداد بشكل متصاعد، تتجاوز نسبة الزيادة لها عن باقي القطاعات الأخرى وبالتالي أصبحت تلك الأراضي مصدراً آمناً للحصول على الاموال، ويتم ذلك اما بترك الأرض دون زراعة لفترة زمنية تفقد فيها التربة قدرتها على الإنتاج أو بسبب التفتيت الى مساحات صغيرة يؤدي بالضرورة الى فقدان الأرض لقيمتها الاقتصادية في زراعة المحاصيل او البساتين .

الكلمات المفتاحية : جريمة، تفتيت، بيع، الأراضي، الزراعية.

The crime of fragmentation of agricultural lands (a comparative study)

Arif Salem Rabit Shaher
University of Babylon College of law

Dr. Nafi Takleef Majid
University of Babylon College of law

Abstract:

The phenomena of abuse in the disposal of agricultural lands are somewhat numerous and similar, as one of the forms of infringement that has spread recently is the fragmentation and sale of lands, with the aim of removing them from the scope of agricultural lands, then changing their type and selling them for residential purposes to obtain a large and quick financial return, but this is the result The inevitability of attacks on land depends mainly on the factors that led to their occurrence and pushed the owners to do so, especially since the value of the land vacant with a tenant is increasing incrementally, the rate of its increase exceeding that of the rest of the other sectors and thus these lands have becccome a safe source for obtaining money, and this is done either By leaving the land uncultivated for a period of time during which the soil loses its ability to produce, or by fragmenting into small areas, this necessarily leads to the land losing its economic value for growing crops or orchards.

Keywords: Crime, fragmentation, lands, agricultural

المقدمة

يتطلب دراسة موضوع جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية بيان فكرتها واهميتها، وتحديد إشكاليتها، وبيان نطاقها، فضلاً عن تحديد منهجية دراستها، وبيان خطتها، لذا سوف نجعل من هذه المحاور تباعاً مادة المقدمة، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

تَكمُن أهمية موضوع الدراسة في محاولة أيجاد المعالجات القانونية اللازمة للمشاكل الكثيرة والانتهاكات التي تتعرض لها الأراضي الزراعية عن طريق الاستعمال و التصرف فيها خلافاً للقانون ، والتي توسعت دائرتها في الفترة الأخيرة بشكل أدى إلى ضياع مساحات كبيرة منها وما اقترن بذلك من إخلال جدي بالأمن الغذائي وسلامة البيئة، الأمر الذي يقتضي إعطاء أولوية لهذا الموضوع بالتصدي للمعوقات المؤدية إلى تدهور مساحات الأراضي الزراعية والنزول بها إلى مساحات غير صالحة للاستغلال الزراعي، وتعد دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة وغاية في الأهمية للانطلاق الى مرحلة متطورة وجديدة لان القطاع الزراعي قد عانا كثيراً من الإهمال وعدم وجود تخطيط صحيح ومنسق للتنمية الزراعية في البلد.

ثانياً- مشكلة الدراسة:

تتجلى إشكاليات البحث في الإجابة على عدة تساؤلات ذات مساس مباشر بالأحكام القانونية الخاصة بتنظيم الاستعمال والتصرف بالأراضي الزراعية بدءاً بتحديد المقصود بمصطلح تفتيت وبيع الأراضي الزراعية وتبعات هذه الافعال وأثرها على الواقع الزراعي والاقتصادي، وهل أن القوانين والتشريعات الزراعية وضعت تعريف معين لهذه الأفعال؟ وهل وضع نظاماً قانونياً لمعالجة هذه الظواهر بما يضمن عدم وقوعها مستقبلاً ؟ وهل أصبح لقاعدة عدم جواز استغلال الأراضي الزراعية لغير أغراض الزراعة من أثر في ظل الاستثناءات العديدة التي أجازت الاستعمال والتصرف فيها ولمختلف الأغراض على هذه الأراضي.

ثالثاً-نطاق الدراسة :

يتحدد نطاق بحثنا بما جاء من نصوص جزائية جرمت تفتيت وبيع الأراضي الزراعية، وحددت أفعالها ونطاقها والعقوبات المقررة لها، وذلك بموجب قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978 المعدل اصالةً، بالإضافة الى القوانين الأخرى وهي قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل في المواد (457 و477و479)، وقانون الإصلاح الزراعي رقم (117) لسنة 1970المعدل في المواد(46/1-2، و م47)، والقوانين المقارنة وهي قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل في المواد (372) مكرر، وقانون الإصلاح الزراعي المصري رقم (53) لسنة 1966المعدل بالقانون (116) لسنة 1983 في المواد (150-159)، بالإضافة الى قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 المعدل في المادة (725)، وقانون الإصلاح الزراعي السوري رقم (161) في المادة (27/أ/ب/ج/د/ه/و).

رابعاً-منهجية الدراسة:

لغرض الإحاطة الشاملة والوصول إلى المعرفة العلمية الدقيقة بكل ما يتعلق بموضوع البحث فإننا سنعتمد في دراستنا كل من المنهج التحليلي، من خلال تحليل ودراسة النصوص والأحكام المتعلقة بجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية، وصولا إلى الاستنتاجات الخاصة بالدراسة، والمنهج المقارن، ويتم من خلال المقارنة مع بعض القوانين في الدول العربية (القانون المصري-القانون السوري) لرصد الاختلافات القائمة بين التشريعات والنظم القانونية المختلفة من جهة، ولتقديم الحلول المتنوعة التي تم تحديدها من محيط هذا الاختلاف.

خامسا-خطة الدراسة :

سوف تتوزع دراسة جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية على مطلبين، نخصص الأول لبيان مفهوم جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية، اما الثاني نتناول فيه الاحكام الموضوعية لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية ، وذلك على النحو الآتي .

المطلب الأول
مفهوم جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية

أن رغبة صاحب العلاقة الزراعية من الحصول على الربح السريع وزيادة الطلب الحاصل على الأراضي لأغراض الاستثمار سواء كان في قطاع الإسكان او في قطاعات أخرى، وكذلك سوء استغلال وإساءة استخدام أصحاب الأراضي الزراعية لأغراض البناء والتطوير بسبب التنافس الاقتصادي والذي فرض ضغوطًا متزايدة على الأراضي الزراعية تؤدي في النهاية إلى تراجع الإنتاج الزراعي وزيادة التصحر واختلال النظام البيئي في المدن ، ومن اجل الآلمام بمفهوم الجريمة محل الدراسة يقتضي أن نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول تعريف جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية لغةً واصطلاحاً، ونبحث في الثاني الأساس والطبيعة القانونية لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية . وذلك على النحو الاتي :

الفرع الأول
تعريف جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية لغةً واصطلاحاً

لابد من بيان موجز لهذه المفردات وبيان معانيها للوقوف على المعنى الحقيقي ومدى تطابقها مع مراد المشرع من خلال استعراض ما جاءت به التشريعات المقارنة للوقوف على أفضل الصيغ القانونية التي تكون وافيه في احتواء الأفعال التي تستلزم التجريم والتي تعد اعتداءات على الأراضي الزراعية ، وذلك على النحو التالي:

أولا_ تعريف جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية لغةً.

ورد لفظ (جريمة) في اللغة بعدة معان منها: اسم مصدر من الجرم، والجرم بمعنى القطع، وجرَمَهُ يُجرِمهُ جرماً اي قطعه[1] .

والجرم بمعنى التعدي وأجرم فهو مجرم، وورد الجرم في العديد من الآيات القرآنية، إذ ورد في قوله تعالى: "لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآن قَوْمٍ عَلَى أَلا تَعْدِلُوا"[2].

ويقصد بالبيع لُغةً: باعَ، بَيْعاً، ومَبِيعاً، فهو (بَائِعٌ وبَيْعٌ)، يقال بِعْتُ زيداً الدارَ، اذ وردت مفردة البيع في القران الكريم بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلكم خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ"[3]،

يراد بالتفتيت لغةً: كلمةُ أصلها الاسم (تفتيتٌ) في صورة مفرد مذكر، وجذرها(فتت)، فتَ الشيء، يفتهُ، فتاً، أي دقةُ أو كسرةُ الى قطع صغيره[4] .

وتعرف الأرض: الأرض، جمعها أرِاضنٍ، وأرَضُوْن، وأرَض مصدر، وأَرِض-الكرة السيارة التي تدور حول الأرض والتي يسكنها الانسان[5] .

ويراد بالزراعية: زرع: (الزَّرْعُ) وَاحِدُ (الزُّرُوعِ) وَمَوْضِعُهُ (مَزْرَعَةٌ) وَ (مُزْدَرَعٌ)، وَ (الزَّرْعُ) أَيْضًا طَرْحُ الْبَذْرِ، وَالزَّرْعُ أَيْضًا الْإِنْبَاتُ[6].

ثانياً ـتعريف جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية اصطلاحاً.

سنتناول تعريف الجريمة محل الدراسة من الناحية الاصطلاحية من حيث التشريع والقضاء والفقه ، وذلك كما يلي .

1-التعريف التشريعي :

من خلال البحث في التشريع العراقي لم نجد تعريفا محدداً للجريمة محل الدراسة، لم نجد هنالك نص محدد يواجه جريمة التفتيت بذاتها او البيع وهذا من وجهة نظرنا يمثل خَلَلاً تشريعياً واضحاً، يستلزم وضع النصوص التشريعية التي تحكم مسألة التفتيت والبيع للأراضي الزراعية والى غير ذلك من الجرائم الواقعة على الأراضي الزراعية.

اما بالنسبة للتشريع المقارن فقد أورد المشرع المصري في المادة (17) من قانون التخطيط العمراني رقم (3) لسنة 1982 إذ عُرفَت جريمة التفتيت باستخدام مفردة(تقسيم) الواقع على الأراضي الزراعية بأنها: " كل تجزئة لقطعة ارض الى اكثر من قطعتين، وتقع المخالفة إذ تم اتخاذ اجراء بتقسيم الأرض الزراعية خارج الحيز العمراني للقرية، وبمجرد صدور قرار التقسيم بغض النظر عن البدء بالبناء من عدمه "، وكذلك ما نص عليه قانون الزراعة المصري رقم (116) لسنة 1983 في المادة (152) على انه: " اتخاذ اي اجراء في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها"، ومن خلال ما تقدم يتبين مفهوم تفتيت الأراضي الزراعية وبيعها او التصرف فيها بغير وجه قانوني يعد تفتيت للوحدة الاقتصادية المؤلفة للأرض الزراعية والتي أشار اليها بالمادة (92) من نفس القانون، ومن خلال بيان موقف المشرع المصري نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذوه في وضع النصوص القانونية التي تحمي القطاع الزراعي والأراضي الزراعية لما لها من أهمية بالغة.

اما بخصوص المشرع السوري فكان موقفهُ مشابه لموقف المشرع العراقي في عدم إيراد تعريف محدد للجريمة محل الدراسة واكتفى بإيراد الاحكام العامة التنظيمية اذ أورد في المادة (27) من قانون الزراعة السوري رقم (161) لسنة 1958 المعدل.

2-التعريف القضائي.

من خلال بيان موقف القضاء العراقي في تعريف جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية، فلم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات قضائية تعريفاً محدداً للجريمة محل الدراسة بالمجمل وانما تعرض لمفرداتها بصور مستقلة، حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف كربلاء والذي نص على:" ثبت تفتيت الأرض الزراعية المتعاقد عليها من قبل المتهمة وتم بيعها لبناء وحدات سكنية"[7].

3 _ التعريف الفقهي :

اما في مجال الفقه فنرى انه قد وضع عدة تعريفات لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية إذ عرفها جانب من الفقه بأنها:" ظاهرة غير اقتصادية تتسبب بضياع المال والوقت والجهد وتقسيم الأراضي الى اقسام ضئيلة"[8]، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريف مفردة تفتيت الأراضي الزراعية بأنها:" مصطلح يستخدم للدلالة على ظاهرتين لهما أثر سلبي شديد الضرر على الإنتاج الزراعي الأولى: هي تضاؤل الملكيات الزراعية نتيجة تقسيمها سبب الارث جيلا بعد جيل أو بسبب قيام بعض الفلاحين المالكين ببيع أجزاء صغيرة لمواجهة احتياجات ورغبات طارئة، أما الظاهرة الثانية: فهي تناثر الحيازة الواحدة على قطع متعددة في بقاع متباعدة"[9]، إذ يلاحظ على التعريف الأول أنه اخذ فقط ببيان آثار تفتيت الأرض الزراعية، بينما ذهب التعريف الثاني ، ولاسيما في الجزء الأول منه، الى بيان بعض أسباب التفتيت مع التنويه فيه مقدماً على أثره على واقع الإنتاج الزراعي من دون أن يُعطِيا لمصطلح التفتيت نفسه تعريفاً قانونياً جامعاً.

ويذهب جانب اخر من الفقه الى تعريف التفتيت الى انه: "كل تجزئة أو تقسيم ، من دون موافقة أصولية، تعجز به الأرض الزراعية عن مُستوى الاستغلال الزراعي المُنتج ويصعب معه تطويرها بتطبيق المكننة والأساليب الفنية الحديثة"[10]، بالرغم من ان هذا التعريف قد اعطى الفهم الجيد لمفردة التفتيت إلا أن عبارة (من دون موافقة أصولية) لم يكن موفقاً فيها، فكيف تعطى الموافقة الأصولية لتفتيت الأراضي الزراعية بعد إن حدد القانون المعني بتنظيم هذه المشكلة الحدود القانونية الدنيا لمساحة هذه الأراضي التي لا يمكن النزول عنها بأي حال من الأحوال.

الفرع الثاني
الأساس والطبيعة القانونية لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية

سنتناول في هذا المقام الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة في التشريع العراقي والمقارن، كما سنبحث الطبيعة القانونية للجريمة موضوع دراستنا ، وذلك في فقرتين متتاليتين ، وعلى النحو الاتي :

أولاً-الأساس القانوني للجريمة في التشريع العراقي: للجريمة موضوع الدراسة اساس في التشريع العراقي ، عليه سنبين ذلك كما يلي :

1-قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) المعدل.

ذهب قانون العقوبات العراقي في بعض مواده القانونية في فرض الجزاء مانعاً في ذلك التلاعب الذي يقع على العقار أذ جاء في نص المادة (457) والتي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم انه لا يملكه أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير"، وبهذا الشأن قضت محكمة جنح النيل بقرار لها بإحالة المتهم (ح. م) وفقا لأحكام المادة (457) لمحاكمته كونه قام ببيع جزء من ارض زراعية تعود ملكيتها للدولة الى شخص اخر اذ ظهر بمظهر المالك وقام بالتصرف فيها بالبيع خلاف للغرض الذي كان متعاقداً عليه مع مديرية زراعة بابل"[11]، وهذا مما جعل فعلهُ يقع تحت بند التصرف بعقار مملوك للغير اذ فُرِضَ عليه الجزاء بموجب المادة القانونية سالفة الذكر.

2-قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978المعدل.

ان الأساس القانوني لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية يجد له اساسا في هذا القانون، اذ يُلاحظ ان المشرع العراقي قد اشار الى الارض الزراعية في منعه للتصرف فيها في غير الاغراض الزراعية وذلك في المادة(1) والتي تنص على انه: "تعتبر الأراضي الزراعية والبساتين ونباتات الاهوار ومنتجاتها ووسائل الإنتاج الزراعي ثروة قومية يتوجب على اصحابها وذوي العلاقة فيها والمسؤولين قانوناً عن التصرف فيها وادارتها استغلالها وفقاً لخطط الدولة ومناهجها والتعليمات و القرارات الصادرة من الجهات المختصة ورعايتها وتطويرها و الامتناع عن كل ما يؤدي الى تلفها و الإضرار بها"، وعاقب على مخالفة احكام هذا القانون بنص المادة (12) منه.

3-قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم 117لسنة 1970 المعدل.

نجد الأساس القانوني لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية في القانون سالف الذكر في نص المادة (2/46) والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامه لا تتجاوز مائتي دينار او بكلتا العقوبتين، كل طرف من أطراف العلاقة الزراعية خالف عمدا او أهمل التزاماته في العناية بالأرض او زرعها على وجه يؤدي الى نقص في كفاءتها الإنتاجية".

ثانيا: الأساس القانوني للجريمة في التشريع المقارن.

أن للجريمة موضوع الدراسة اساس في التشريعات المقارنة (المصري ، السوري) ، لذا سنبين ذلك في فقرتين ، وذلك على النحو الاتي :

1-التشريع المصري.

جاء المشرع المصري بقانون يواجه به مُشكلة التصرف غير القانوني في الأراضي الزراعية التي بدأت بالانتشار في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ ، وذلك في قانون الزراعة المصري رقم(116) لسنة 1983 ، بهدف عدم المساس بالرقعة الزراعية في الدولة، فقرر حظر أي تصرف من شأنه الاضرار بالأراضي الزراعية سواء بالترك دون زراعة أو البناء او التفتيت وتقرير عقوبات على مُخالفة ذلك تشمل إنهاء عقد إيجار المُستأجر المُخالف.

وكان ذلك بإضافة الباب الثالث تحت عنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها، اذ جاءت المادة (150) التي تنص على انه:" يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة... ويعتبر تجريفا في تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً والمحافظة على خصوبتها، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعي."

كذلك جاءت المادة (151) والتي تنص على انه:" يحظر على المالك أو الحائز أياً كانت صفته ترك الأرض غير منزرعة مدة سنتين من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة كما يحظر عليه ارتكاب أي فعل أو الامتناع عن أي عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها"، وكذلك ما جاءت به المادة (152) والتي تنص على انه: "يحظر إقامة أية مبان أو منشآت في الأرض الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مبان عليها، ويعتبر في حكم الأرض الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية..."، كذلك المادة (153) والتي تنص على انه:" يحظر إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأراضي الزراعية، ويمتنع على أصحاب ومستغلي مصانع الطوب القائمة الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لحكم المادة (150) من هذا القانون" بالإضافة الى المادة (154) والتي تنص على انه:" يعاقب على مخالفة حكم المادة (150) من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة"، وقد فرق القانون سالف الذكر بالتمييز بين المالك للأرض وبين المستأجر دون المالك في المادة (151) سالفة الذكر.

2-التشريع السوري.

ورد المشرع السوري في قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم(161) لسنة 1958 المعدل ، نصاً شاملا بموجب المادة (27/ب_ و) والتي تنص على انه: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ثلاث سنوات، ب_ كل من يتعمد من مالكي الأرض التي يتناولها حكم القانون ان يحط من معدنها او يضعف تربتها او يفسد ملحقاتها بقصد تفويت الانتفاع بها وقت الاستيلاء عليها او يخالف عمدا حكم الفقرة الأخيرة من المادة (5) فضلا عن مصادرة ثمن الأرض...، -و-كل من غير من صفات ارضه الزراعية تهربا من تطبيق احكام هذ القانون."

فبالرغم من محدودية التفصيلات التي أوردها المشرع السوري مقارنةً بالمشرع المصري لكن من وجهة نظرنا انه قد حدد بالنص سالف الذكر كل ما يقع على الأراضي الزراعية من تصرفات ممكن ان تغير من صفاتها وهنا قد قطع أي اجتهاد ممكن ان يقع من أصحاب الاراضي او الفلاحين او أي شخص اخر ممكن ان يتصرف بالأراضي الزراعية أي تصرفا يخرجها عن صفتها الزراعية، اذ جاء المرسوم التشريعي رقم (61) لسنة 2004 متماشيا مع النص سالف الذكر في الفقرة (د) من المادة الأولى منه:" لا يجوز للمنتفع ولا لورثته من بعده ولا للمبحوثين معه من غير الورثة او ورثتهم التصرف بالأرض الموزعة عليهم ولا انشاء أي حق عيني عليها عدى الرهن للمصرف

الزراعي التعاوني قبل مرور خمس سنوات على تسجيلها باسم المنتفع الاساسي بالسجلات العقارية وموافقة وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعد انقضاء هذه المدة كما لا يجوز نزع ملكية تلك الأرض سداداً لدين ما الا إذا كان الدين للدولة او للمصرف الزراعي التعاوني."

اذ منع المنتفع أو ورثته من التصرف في الاراضي بأي صور باستثناء ترتيب الرهن عليها للمصرف الزراعي وهذا بالمفهوم المخالف عدم جواز إيقاع أي تصرف اخر على الأرضي الزراعية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لجريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية .

لكل جريمة طبيعة قانونية خاصة بها وتكون مختلفة من جريمة إلى أخرى، اذ تقسم بعضها تشريعيا (جرائم سياسية وأخرى عادية) أي من حيث الحق المعتدى عليه، وبعضها فقهياً بالنظر الى رُكنها المادي أي الى السلوك الذي وضع المشرع الجزائي عقاباً لمخالفته سواء كان إيجابياً ام سلبياً.

1-طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه.

تقسم الجرائم من حيث الحق المعتدى عليه الى جرائم سياسيه وأخرى عاديه، ولقد عرف المشرع العراقي الجرائم السياسية في قانون العقوبات في المادة (21) اذ نص على انه:" هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية"، اما المشرع المصري فأنه عرف الجريمة السياسية في القانون رقم (241) لسنة 1952، والخاص بالعفو الشامل للجرائم السياسية الواقعة في المدة بين (1936-1952) في المادة (1) والتي تنص على أنه: " يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيهما والتي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد".

وبهذا اخذت محكمة النقض المصرية في قرار لها:" ان المشرع قد حدد معنى الجريمة السياسية التي هدف هذا المرسوم بقانون الى شمولها بالعفو فقال انها التي ترتكب لسبب او لغرض سياسي"[12].

اما بخصوص موقف التشريع السوري فقد عرف الجريمة السياسة في قانون العقوبات السوري رقم(148) لسنة 1949المعدل في المادة(195) والتي تنص على انه:"1 -الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي"، ومن خلال العرض المتقدم يتضح ان الجريمة محل الدراسة هي من الجرائم العادية وذلك كون ان المشرع العراقي قد اشترط ان يكون الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً وهو ما لا يتصور في جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية.

2-طبيعة الجريمة من حيث مظهر السلوك الإجرامي.

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وأخرى سلبية، اذ تعرف الجريمة الإيجابية بأنها: "تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابياً أي ارتكاب"[13] اما الجرائم السلبية فتعرف بانها:" قيام شخص بالامتناع عن عمل معين يجب عليه اذ فرض القانون عقوبة على عدم تنفيذ الالتزام بهذا الفعل"[14]، وعليه يمكن ان نحدد طبيعة الجريمة محل الدراسة بأنها من الجرائم الإيجابية وذلك من خلال النصوص التي أوردها كل من التشريع العراقي والتشريع المقارن.

3-طبيعة الجريمة من حيث جسامتها.

تقسم الجرائم من حيث جسامتها الى ثلاثة أنواع (الجنايات والجنح والمخالفات) وهذا التقسيم أخذت به أغلب التشريعات الجزائية، ويستفاد من هذا التقسيم في تحديد العقوبات التي تتناسب مع خطورة الجرائم، ومن خلال النصوص القانونية التي تناولت جريمة تفتيت الأراضي الزراعية نجد أن القوانين العقابية تقرر عقوبة الجنحة لهذه الجرائم اذ نص قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978المعدل في المادة (12/اولاً) والتي تنص على:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر، أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من خالف احكام هذ القانون"، وبنفس السياق قد حدد عقوبة الحبس لمن يخالف احكام قانون الزراعة المصري رقم (116) لسنة 1983في

المادة (156)، وكذلك المشرع السوري والذي عاقب بنفس العقوبة في قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم (161) لسنة 1958 المعدل في المادة (27).

المطلب الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية

يتمثل البنيان القانوني للجريمة بتوافر اركانها ، ويترتب على تحقق تلك الاركان فرض العقوبة المناسبة للجريمة والمقررة بنص القانون ، ومن اجل الاحاطة بالاحكام الموضوعية لجريمة موضوع الدراسة ، لابد أن نقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول اركان جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية، اما الثاني نبحث فيه عقوبة جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية، وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول

اركان جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية

إن أي جريمة يشترط لتحققها توافر الركن المادي المتمثل بالسلوك الاجرامي والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، إلا ان هناك بعض الجرائم تشترط توافر ركن خاص وهو محل الاعتداء أو محل الجريمة كشرط لتحققها، ومن هذه الجرائم جريمة بيع وتفتيت الأراضي الزراعية التي يتطلب القانون لقيامها توفر الركن الخاص مضافاً الى الأركان العامة، عليه سنبحث أركان هذه الجريمة من خلال بيان الركن الخاص للجريمة (محل الجريمة) بالإضافة الى الأركان العامة ، وذلك كما يلي :

اولاً_ الركن الخاص لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية:

تشترط المادة (12) من قانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي وبدلالة المادة (1) من نفس القانون ان لقيام هذه الجريمة ان تقع الأفعال المكونة لها على (الأراضي الزراعية) خلافاً للقانون من قبل أصحابها وذوي العلاقة فيها، لذ سنبحث في الركن الخاص لهذه الجريمة من خلال البحث على النحو التالي:

1 _الأراضي الزراعية.

لقد عُرِفت الأراضي الزراعية بعدة تعريفات منها تشريعية ومنها فقهية، إذ عرفت من الناحية التشريعية بأنها: "هي الأراضي الزراعية المستولى عليها والمملوكة للدولة والاميرية الصرفة، والمحلولة والأراضي التي آلت اليه من المصرف الزراعي او من أي طريق قانوني اخر"[15]، وعرفت ايضاً بأنها:" الأراضي التي تملكها الدولة بصفتها شخصاً معنوياً، والتي تديرها وتتصرف بها لمصلحة الوطن"[16]، ان النظام القانوني للأراضي الزراعية في العراق استقر على أساس القوانين التي منحت للأفراد حقوق في الأراضي الزراعية والتي تكون في حيازتهم ومنها حق التصرف، وأصبح لكل نوع إطار محدد قائم الى الان، بالرغم من التغيرات التي استجدت على ساحة التشريعات الزراعية، وعليه استقرت أصناف الأراضي الزراعية في العراق نتيجة تسوية الحقوق الى الأصناف التالية:

أ-الأراضي المملوكة للأشخاص ملكاً صرفاً. والتي يكون لصاحبها حق الرقبة والانتفاع بها بمختلف الأوجه .

ب-الأراضي الاميرية وتقسم الى ثلاثة أنواع:

1-الأراضي الاميرية المفوضة بالطابو: وهي أراضي منحت الدولة فيها حق التصرف للأفراد مقابل بدل عُرِفَ بالطابو وقد جاء قانون التسوية لسنة 1932 وألحقت به الأراضي التي زرعت بشروط معينة.

2-الأراضي الاميرية الممنوح باللزمة: هي الأراضي التي أحدث قانون اللزمة لسنة 1932حقوق عليها اسماها (حق اللزمة) اذ مثل هذا القانون اعتراف ضمني بحقوق رؤساء العشائر الذين تجاوزوا على الأراضي الاميرية التي اغتصبت من قبلهم او التي استولوا عليها.

3 -الأراضي الاميرية الصرفة: وهي الأراضي العائدة للدولة وليس عليها حق لزمه أو طابو وتسجل باسم (وزارة المالية) كمالك الرقبة وحق التصرف.

ج-الأراضي الموقوفة وتقسم الى:

1-الأراضي الموقوفة وقفاً صحيحاً: وهي الأراضي التي كانت رقبتها ملكا للأفراد ثم وقفها مالكها لجهة من الجهات وفق الأحكام الشرعية، وجميع حقوق التصرف فيها عائدة إلى الوقف وحسب شروط الواقف.

2-الأراضي الموقوفة وقفاً غير صحيح: وهي الأراضي التي أصلها من الأراضي الأميرية ووقفها السلاطين أو غيرهم بإذنهم على جهة من الجهات الخيرية أو الدينية وان الوقف فيها يشمل فقط تخصيص حق التصرف فيها أو رسومها العشرية مع شرط بقاء رقبتها للدول.

ثانياً-الأركان العامة لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية.

يطلب قيام جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية بالإضافة الى الركن الخاص، اركان عامة وهي الركن المادي والركن المعنوي، عليه سنبين ذلك كما يلي .

1 _الركن المادي .

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية بفعل التفتيت للوحدة الزراعية الى مساحات صغيرة وبيعها خلافاً للغرض الزراعي الذي تم رصد هذه المساحات لأجله ولكن من خلال الاطلاع على التشريعات النافذة يتبين لنا ان هنالك نوع من التفتيت بالمعنى العام يرد بصورة قانونية وتحت وصف الواقعة القانونية، وتبين ان للسلوك في جريمة تفتيت الأرض الزراعية طبيعة خاصة اذ ان له صورتين في الاولى يكون ذا صبغة قانونية كالتفتيت الحاصل بسبب قانوني لا إرادة للإنسان فيه كالإرث، و الصورة الثانية يخرج عن الصبغة القانونية كتفتيت الأراضي الزراعية لغرض البيع وسوف نبين ذلك تبعاً:

أولا: التفتيت بصورته القانونية (الإرث).

لقد تنبأ المشرع العراقي في بدايات العمل بقانون الإصلاح الزراعي رقم(117) لسنة 1970المعدل الى مسألة تفتيت الأراضي الزراعية بسبب موت أحد أصحاب العلاقة الزراعية اذ وضع ضوابطً لمثل تلك الحالات، اذ الزم ورثة المتوفي في اعتماد أحد الورثة الذين يمتهنون الزراعة للتعامل مع الإصلاح الزراعي، اذ اصدر الإصلاح الزراعي تعليمات رقم (69) لسنة 1973، والخاصة بشأن قضايا وفاة الموزع عليهم أراضي الإصلاح الزراعي، وكانت هذه التفاته جيدة من قبل المشرع للحد من التفتيت الواقع على الأراضي الزراعية، وقد اخذ بذلك القضاء في قرار لمحكمة استئناف بابل الاتحادية: "في الزام ورثة المتوفي بإتباع التعليمات الصادرة من الجهات المختصة وذلك تلافيا لضياع حقوقهم من جهة، ولمنع تفتيت وبيع الأراضي التي تكون خالية من العلاقات الزراعية" [(17)].

إلا ان المشرع العراقي قد تراجع عن موقفه هذا في شرعنة (سلوك التفتيت) بصورته القانونية من خلال قانون إيجار أراضي الإصلاح الزراعي للشركات والافراد رقم (35) لسنة1983، ومن خلال التعليمات التي وضعها المشرع رقم (78) لسنة 1983، فهو لم يأخذ بنظر الاعتبار مسألة التفتيت التي تنتج عن طريق انتقال الأرض بعد وفاة المستأجر اذ نصت المادة (14) من هذه التعليمات على انه: " في حالة وفاة المستأجر يحل ورثته محله في حالة رغبتهم بالاستمرار في تنفيذ العقد"، وهذ الموقف يعبر عن ضعف في الرؤيا التشريعية اذ كان على المشرع على اقل تقدير أن يلتزم وجهة النظر المتقدم في قانون الإصلاح الزراعي رقم (117)، في تحديد الفترة التي يجب على ورثة المتوفي

الالتزام بها في تقديم البينات واخبار الجهات المعنية بوفاة مورثهم، كذلك فأن على المشرع فيما تقدم من نص المادة (14) ان يحدد معنى الورثة اذ ومن خلال كلمة عن نقل الحقوق "يحل ورثته"، فهنا نكون امام نص مطلق ففي حالة كون ان المتوفي لدية عشرة ورثة فأن على مديرة الزراعة المعنية نقل حقوق والتزامات الشخص المتوفي الى عشرة اشخاص وهذ تشريعاً رسمياً لتفتيت مساحة العقد !

ونقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (14) من التعليمات سالفة الذكر ليكون أكثر حماية لملكية الاراض الزراعية، أولاً من جهة تحديد الورثة كما فعل سلفة في قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) وبيان المساحات التي يجوز خلالها نقل حيازتها الى الورثة حتى نضمن على اقل تقدير عدم استخدام هذه السياسة في تفتيت الأراضي تحت مسمى القانون.

في قبالة ذلك كان موقف المشرع المصري اكثر وضوحاً حيث منع من تفتيت (تجزئة) الأرض الزراعية لأي سبب كان حتى وان كان بسبب الميراث في المادة (23) من قانون الزراعة المصري المرقم (178) لسنة 1952، والتي تنص على انه: "إذا وقع ما يؤدي الى تجزئة الارض الزراعية الى اقل من خمسة افدنة سواء كان ذلك نتيجة البيع او المقايضة او الميراث او الوصية او الهبة او غير ذلك من طرق كسب الملكية وجب على ذوي الشأن ان يتفقوا على من تؤول اليه ملكية الارض منها فاذا تعذر الاتفاق رُفع الامر الى المحكمة الجزائية "، كذلك المادة (24) من القانون نفسه والتي تنص على انه:" تفصل المحكمة الجزائية في ايلولة الارض غير القابلة للتجزئة الى من يحترف الزراعة من ذوي الشأن فأن تساووا في هذه الصفة اقترع بينهم على انه اذا كان سبب كسب الملكية بالميراث فضل من يشتغل بالزراعة من الورثة فأن تساووا في هذه الصفة قُدِم الزوج فالولد فأن تعدد الاولاد اقترع بينهم"، اما بخصوص موقف المشرع السوري فأنه كذلك كان أكثر تطوراً وتحديداً للتصرفات التي يحق لصاحب العلاقة الزراعية التعامل بها، اذ جاء قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم (161) لعام 1958المعدل ، بتنظيم المساحات الزراعية وآلية التعامل معها في مواجهة التفتيت والتصرف الذي يقع عليها .

ثانيا_ الصورة الثانية للسلوك (السلوك الغير قانوني) .

يتمثل السلوك الاجرامي في صورته الثانية وهي التصرف غير القانوني من خلال تفتيت وبيع الأراضي الزراعية فهذه الافعال هي في الحقيقة قد تكون مترابطة بشكل ارادي او غير ارادي فعند قيام أحد أطراف العلاقة الزراعية متعمداً بتفتيت الاراض الزراعية، هنا نكون امام سلوك اجرامي الغاية منه اخراج هذ المساحة عن نطاق الأراضي الزراعية، هادفاً من هذا التصرف هو تجزئة الأراضي الزراعية لغرض المتاجرة بها بيعاً وشراءً ومن وجهة نظرنا ان من فتح الباب لذلك هو بعض القوانين التي شرعت لتنظيم مثل هذه الحالات، على سبيل المثال فقد جاء في التعليمات رقم (132) لسنة 1976، والخاصة بتسهيل تنفيذ قانون توحيد اصناف اراضي الدولة رقم (53) لسنة 1976، في المادة (2/ ثانيا) والتي أعطت لأصحاب الحقوق التصرفية جملة من الحقوق والتي تعد في مضمونها وجه من أوجه التفتيت والتجزئة وبالتالي انهاء الجدوى الاقتصادية منها مما يسهل امر التصرف فيها بالبيع.

كما ان النتيجة الجرمية في جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية تتمثل بالضرر الذي يلحق الأرض الزراعية جراء تفتيتها وتقسيمها الى أجزاء صغيرة تفقدها قيمتها الاقتصادية او بالمفهوم القانون المدلول المادي للنتيجة الجرمية فأن التصرف بهذه المساحات او اجزائها بيعاً خلاف الغرض المحدد لها، فقد نص قانون حماية تنمية الإنتاج الزراعي في المادة (1) بقولها:" تعتبر الأراضي الزراعية... يتوجب على أصحابها وذوي العلاقة فيها والمسؤولون قانونا عن التصرف فيها وادارتها، واستغلالها وفقا لخطط الدولة ومنهاجها ... والامتناع عن كل ما يؤدي الى تلفها والاضرار بها".

اذاً ومن خلال تحليل النص المتقدم نكون امام نتيجة جرمية هي ان كل ما يقوم به أصحاب العلاقة الزراعية من اعمال مخالفة للتصرف القانوني الذي حدده المشرع في القوانين الزراعية ومن هذه التصرفات البيع للأراضي الزراعية بعد تجزئتها والتسبب في انهاء الجدوى الاقتصادية منها، اذ ان المشرع السوري قد بين ذلك ومنعه اذ نصت

المادة (6/أ) من قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم (161) لسنة 1958على انه:" لا يعتد بتصرفات المالك ولا بالرهون التي لم يثبت تأريخها بقيد رسمي قبل تاريخ العمل بهذا القانون"، اذ اخذت محكمة التمييز بهذا الخصوص في قرار لها: "لا يجوز لصاحب الحق في الأراضي الاميرية ان يتصرف بها خلافاً للغرض المخصص لها"[18]، وعلى الرغم من انتشار الكثير من الظواهر التي تشكل بمجملها نتيجة للتصرفات غير القانونية التي تقع على الأرض الزراعية ومنها ظاهرة التفتيت، الا ان المشرع العراقي لم يحظر تلك الاعمال بشكل صريح، ولم نشهد تدابير احترازية فعاله تتناسب مع خطورة هذا السلوك إلا بشكل محدود جداً عبر بعض قرارات مجلس قيادة الثورة، مثل القرار رقم (154) لسنة 2001، الخاص بالتجاوزات على العقارات العائدة للدولة والبلديات والتي تقع ضمن حدود التصاميم الأساسية للمدن.

وبذات الاتجاه سار المشرع المصري في قانون الزراعة رقم (116) لسنة 1983 المعدل، في المادة (152) التي تنص على " يحظر ... اتخاذ اية إجراءات في شأن تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها."

وتأسيساً على ما تقدم فأنه يشترط لقيام الجريمة علاقة سببية بين سلوك الفاعل المتمثل بتفتيت الأراضي الزراعية وبيعها مما يؤدي الى تضرر الارض الزراعية وانهاء الجدوى الاقتصادية منها وهذا ما اخذت به محكمة جنح ابي غرق في قرار لها :"في ان فعل الجاني بتقطيع (تفتيت) مساحة الأرض الزراعية وبيعها الى مساحات صغيرة لغرض البناء عليها أدى الى تضررها بصورة كبيرة وانهاء الجدوى الاقتصادية منها"[19]، وبهذا الاتجاه اخذ المشرع المصري في قانون البناء رقم (119) لسنة 2008 في المادة (الثانية) والتي تنص على أنه:" يحظر إقامة أي مباني أو منشآت ... أو اتخاذ أي اجراء في شأن تقسيم هذه الأراضي".

وعليه نخلص الى نتيجة هي استلزام قيام علاقة السببية بين فعل التفتيت والضرر حتى تقوم الجريمة كون ان التفتيت من الممكن ان يتخذ شكلاً قانوني كما بينا فيما سبق من موضوع الدراسة، لكن مع وجود علاقة بين فعل التفتيت والضرر بالتصرف بها (بيعاً) فأننا نكون امام جريمة مكتملة الأركان وهذا بدورة يستلزم فرض العقوبة المناسبة لمثل هكذا سلوك اجرامي .

2_الركن المعنوي .

تعد جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجرمي العام، والذي عرفه المشرع العراقي في المادة (1/33) من قانون العقوبات بأنه:" هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية أخرى"، والذي يتجسد بعنصريه العلم والإرادة فالإرادة هي توجيه الجاني سلوكه إلى ارتكاب الفعل الاجرامي قاصدا النتيجة، والعلم هو علم الفاعل بعناصر الفعل المجرم ونتيجته ومع ذلك اقدم عليه، وبذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها :" يتحقق القصد الجنائي متى ما أقدم الجاني على ارتكاب الفعل عالماً مدركاً ... وانه يريد تحقيق الأثر"[20].

فإذا تخلف أحد القصدين يتعذر معه تحقق أحد اركان هذه الجريمة وهو الركن المعنوي أي ينتفي قيام الجريمة بانتفاء هذا الركن هو ما عبر عنه بعبارة (البيع) والذي وهو في الأصل حق متفرع عن الحقوق التي يجوز لصاحب العلاقة الزراعية في بعض اصناف الأراضي التمتع بها في حدود القانون والتي وردة في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل في المادة (2/1169) والتي تنص على انه:" وله ان يفرغها وان يؤجرها وان يعيرها"، أي بيع حق التصرف فيها، والفقرة (2) من المادة سالفة الذكر والتي بينت الحدود القانونية التي يمكن لصاحب الحق التصرف في نطاقها اذ نصت:" وله بوجه عام ان ينتفع بارض وان يستغلها وان يتصرف بحقة عليها في حدود القانون وتبقى في كل الأحوال رقبة الأرض مملوكة للدولة."

وبهذا الخصوص فقد أورد المشرع العراقي قيوداً في القوانين الخاصة لمنع صاحب حق التصرف من افراز او تقسيم الأراضي الاميرية والتي تقع داخل حدود التصحيح المقررة بالقانون إلا بعد تصحيح صنفها بموجب قانون بيع

وتصحيح صنف الأراضي الاميرية رقم (151) لسنة 1959، اذ منع هذا القانون كذلك صاحب حق اللزمة من فراغ (بيع) حقة او رهنه اذ كان من شأن ذلك ان يخل بالأمن العام حسب راي السلطة الإدارية وإذ كان الفراغ (البيع) يؤدي الى نقص مساحة الأرض بحيث لا يمكن استغلالها اقتصادياً، وقد قضت المادة (26) من قانون 117 لسنة 1970 منعت افراز الأراضي الزراعية الى مساحات تقل عن حدود التوزيع المقررة في المنطقة ويجوز له زيادتها أذا اقتضت ذلك ظروف التوزيع في المنطقة.

كما بين المشرع العراقي حظر تقسيم (تفتيت) أو فراغ (بيع) الأراضي الزراعية اذ نص على ذلك في القانون المدني بموجب المادة (1182) بأنه:"1-تكون قسمة الاراضي الاميرية بين المتصرفين فيها على الشيوع قسمة نهائية وافراغها لإزالة الشيوع خاضعاً للأحكام التي تسري على الأملاك الشائعة، 2-غير أنه لا تجوز القسمة، ولو كانت قسمة رضائية في الاراضي الاميرية إلا إذا كانت هذه الاراضي قابلة للقسمة وكان في امكان الشريك ان ينتفع بحصته المفرزة بقدر ما كان ينتفع بحصته الشائعة".

فالفقرة الاولى من هذه المادة تقرر جواز ازالة شيوع الأراضي الاميرية المثقلة بحق التصرف على سبيل الاشتراك بالقسمة أو بالفراغ (البيع) كما لو كانت ملكاً، وقد تقدم بيان هذه الاحكام، ومن أهمها، كما رأينا ان للشركاء ان يقتسموا المشاع قسمة رضائية بالطريقة التي يرونها، وان القسمة الرضائية لا تتم إلا إذا سجلت في دائرة التسجيل العقاري، وان الشيء الشائع يعتبر قابلاً للقسمة إذا امكنت قسمته دون ان تفوت على أحد الشركاء المنفعة المقصودة منه قبل القسمة، ولكن الفقرة الثانية من المادة انفة الذكر لم تجوز القسمة، ولو كانت قسمة رضائية، إلا إذا كانت الاراضي قابلة للقسمة وكان في امكان الشريك ان ينتفع بحصته المفرزة بقدر ما كان ينتفع بحصته الشائعة، وفي هذا خروج على القاعدة المقررة بشأن القسمة الرضائية وهي امكانية القسمة باتفاق الشركاء سواء كان المال الشائع قابلاً للقسمة أو لم يكن.

الفرع الثاني
عقوبة جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية

عُرفت العقوبة بأنها:" الجزاء الذي يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الم يحيط بالمجرم نظيراً لمخالفته أوامر القانون او نواهيه"[21]، فأن مضمون العقوبة هو الإيلام المقصود الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو حريته أو ذمته المالية[22]، إذ ان الهدف من العقوبة هو مكافحة الجريمة واصلاح الجاني، والأساس الذي تقوم عليه العقوبة هو الحقوق والمصالح الاجتماعية التي تكون جديرة بالحماية الجزائية من وجهة نظر المشرع[23]، والعقوبة بشكل عام تُقسم الى شقين هما العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية (تبعية- تكميله - والتدابير الاحترازية)، عليه سنتناول عقوبة الجريمة موضوع الدراسة المقارنة في فقرتين ، نتناول في الأول العقوبات الاصلية ، اما الثانية نبحث فيها العقوبات الفرعية ، على أن نقتصر ذلك فيما له علاقة بموضوع دراستنا، وذلك على النحو الاتي :

أولا: العقوبات الاصلية .

عُرِفت العقوبة الأصلية بأنها الجزاء الأساسي للجريمة[24]، وهي عقوبات يقررها القانون للجريمة بصفة عامة، وهي لا تعتبر في موضع التنفيذ إلا اذا نطق بها القاضي وتم تحديد نوعها ومقدارها، لقد نص المشرع العراقي على العقوبات الاصلية في قانون العقوبات وبينها على وجه التحديد إذ نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على العقوبات الاصلية هي:"1-الإعدام،2-السجن المؤبد،3-السجن المؤقت،٤-الحبس الشديد، 5-الحبس البسيط،٦–

الغرامة،7-الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين -الحجز في مدرسة إصلاحية كما اضيفت عقوبة السجن مدى الحياة الى العقوبات الاصلية .

1-العقوبات السالبة للحرية.

عرفت العقوبة السالبة للحرية بأنها:" حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بإدانة المحكوم عليه[25]، فهي تعد أحد أنواع العقوبات الاصلية التي تسلب المحكوم عليه حريتهُ طبقا للنصوص القانونية وتتمثل بالسجن والحبس ، كما عرف المشرع العراقي عقوبة السجن في المادة (87) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأنه " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان موقتا. ومدة السجن الموقت اكثر منة خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرون سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً موقتا . ويكلف المحكوم علية في السجن المؤبد او الموقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية " ، وأن الحبس يكون على نوعين الحبس الشديد والحبس البسيط ، وقد عرفت عقوبة الحبس الشديد في المادة (88) من نفس القانون بأنه " الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشئات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..." كما عرف المشرع العراقي عقوبة الحبس البسيط في المادة (89) من القانون المذكور بأنه " الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشئات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ، بناء على ما تقدم ، فأن عقوبة الجريمة مدار البحث هي الحبس البسيط ، طبقا لذلك فأن العقوبة هي من نوع الجنحة .

2-**الغرامة** .

عرف المشرع العراقي الغرامة في المادة (91) من قانون العقوبات النافذ والمعدل بأنها " الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ..." ، بناءً على ما تقدم يتبين لنا ، أن الغرامة اما أن تكون عقوبة اصلية مباشرة في حالة كونها العقوبة الوحيدة التي نص عليها القانون ، أو تكون عقوبة اصلية اختيارية في حالة النص عليها مع عقوبة الحبس او بدلا عنه ، وقد تكون اضافية بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية ، وفي موضوع الجريمة محل الدراسة فأن الغرامة تكون عقوبة اختيارية ، ومن خلال استقراء النص العقابي الوارد في قانون حماية وتنمية النتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978المعدل في المادة (12/اولاً) والتي تنص على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، او بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار، او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجبه"، اما موقف المشرع المصري فقد نص في قانون الزراعة رقم (116) لسنة 1983المعدل في المادة(156) والتي تنص على: "يعاقب على مخالفة أي حكم من احكام المادة (152) من هذا القانون او الشروع فيها بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على خمسين ألف جنية، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات"، كذلك فقد جاء المشرع السوري في قانون الزراعة السوري رقم (161) لسنة 1958 المعدل في المادة (27) والتي تنص على أنه:" يعاقب بالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة سنوات...".

ثانيا-العقوبات الفرعية .

تترتب العقوبات التبعية والتكميلية بناء على الحكم بعقوبة أصلية اذ لا يمكن أن تفرض على مرتكب جريمة الاستعمال او التصرف غير المشروع للأراضي الزراعية بشكل مستقل، بل لابد من ان يحكم عليه بإحدى العقوبات الاصلية التي سبق وان أشرنا اليها.

1-العقوبات التكميلية.

عرفت العقوبات التكميلية بأنها:" جزاء ثانوي للجريمة يستهدف توفير الجزاء الكامل لها وهو لا يأتي بمفرده بل تابع لعقوبة أصلية[26] ، ومن هذه العقوبات التي تنطبق والجريمة محل الدراسة هي المصادرة والتي سوف نقتصر على ايرادها.

المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها اجراء قانوني تتملك من خلاله السلطة العامة الأشياء التي لها صلة بالجريمة جبراً وبدون مقابل[27]، ففي التشريع العراقي نصت الفقرة الأولى من المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه: "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، ولما تقدم نجد ان موقف المشرع العراقي في قانون الإصلاح الزراعي جعل عقوبة المصادرة من العقوبات الجوازية فقد نصت المادة السابعة والأربعون على انه:" يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا العقوبتين فضلاً عن جواز مصادرة الأرض العائدة له"، وهو بهذا الوصف قد جعل للقاضي سلطة تقديرية في إيقاع عقوبة المصادرة من عدمها، علماً ان موقف المشرع المصري والمشرع السوري في التشريعات الزراعية قد أَخَذا بوجوب المصادرة.

الخاتمة

وفي نهاية الدراسة نخلص الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات أهمها:

اولاً: الاستنتاجات

1-كشفت الدراسة ان هذه الجرائم تقع على الأموال العقارية العامة والتي تكون مملوكة للدولة في الأصل وتمنح الدولة بعض الامتيازات لأصحاب العلاقة الزراعية على ان تكون ضمن نطاق الأغراض الزراعية.

2-بينت الدراسة ان هذه الجرائم ذات بعد اقتصادي كونها تتعلق بجانب مهم من جوانب الامن الغذائي للفرد وتوفير السلة الغذائية للبلد، وكذلك مشاركتها في ميزان المدخلات عن طريق تصدير المنتجات الزراعية.

3-ظهر من خلال الدراسة ان بالرغم من العدد الكبير من التشريعات الا انها لم تخلق الطريق الأفضل في حماية استخدام الأراضي الزراعية.

4-تبينَ ان جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية هي من الجرائم الايجابية التي لا تقع الا بسلوك ايجابي يرتكبه الجاني.

5- توصلنا الى ان الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجرمي العام والذي يتمثل بالعلم والارادة لدى الجاني عند ارتكاب الجريمة وذلك من اجل تحقق المسؤولية الجزائية .

5- أن الجريمة موضوع الدراسة تتطلب بالاضافة الى الاركان العامة التي تتمثل بالركن المادي والركن المعنوي ، ركن خاص من اجل قيام الجريمة والذي يتمثل بمحل الجريمة(الاراضي الزراعية) .

6- تبين لنا ، ان عقوبة الجريمة محل الدراسة المقارنة ، هي من نوع الجنح طبقاً للعقوبة المقررة لها ، والتي لا تحقق الردع من ارتكابها نظراً للمصلحة المحمية التي تحققها .

ثانيا: المقترحات

1-انهاء الفوضى التشريعية لتوفير أكبر قدر من الحماية الجزائية للقطاع الزراعي ككل وللأراضي بصورة خاصة.

2-نقترح على المشرّع العراقي اصدار قانون خاص بالبناء يختص بالنظر الى الجرائم المتعلقة بالأراضي الزراعية والمخالفة للبناء على غرار التشريعات المقارنة وبما يتناسب مع توافر الخدمات المطلوبة وجمالية المدينة أو الناحية أو القرى.

3-نرى ان على المشرع العراقي تعديل نص المادة (14) من التعليمات رقم (78) ليكون أكثر حماية لملكية الاراض الزراعية، أولاً من جهة تحديد الورثة كما فعل سلفة في قانون الإصلاح الزراعي رقم (117) وبيان المساحات التي يجوز خلالها نقل حيازتها الى الورثة حتى نضمن على اقل تقدير عدم استخدام هذه السياسة في تفتيت الأراضي تحت مسمى القانون.

4-لخطورة جريمة تفتيت وبيع الأراضي الزراعية و تأثيرها على خصوبة التربة الزراعية و قيام الكثير من أصحاب العلاقات الزراعية أو غيرهم على الكسب غير المشروع من خلال أفعال التفتيت و بيع الأتربة الناتجة عن تجريف الاراضي الزراعية لغرض الكسب المادي على حساب صلاحية الأرض الزراعية و على حساب المصلحة العامة ندعو المشرّع العراقي إلى تجريم تفتيت وبيع الأراضي الزراعية بنص صريح يتناسب مع خطورة هذه الجريمة و ذلك بإضافة المادة (17) لقانون حماية وتنمية الإنتاج الزراعي لتكون على النحو الاتي:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن (500) الف دينار و لا تزيد على مليون دينار للدونم الواحد كل من فتت أرضاً زراعية دون مسوغ قانوني معقول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات في حالة ثبت تصرفه ببيع الأرض الزراعية وانهاء الجدوى الاقتصادية منها وتضررها بصورة كبيرة " .

5-لتعزيز معالجة تفتيت الاراضي الزراعية من خلال قرار(286) لسنة 1987والخاص بالحد الاقتصادي لإفراز الأراضي الزراعية، نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة (أ) الى المادة (ثانياً) منه و نقترح صياغتها على النحو الآتي :" يمتنع على دوائر التسجيل العقاري بعد نفاذ هذا القانون تسجيل المعاملات الآتية، أولاً : معاملات الإرث و الانتقال إذا كانت سهاماً أي من الورثة أو أصحاب حق الانتقال اذ كانت تقل عن الحد الاقتصادي البالغ (5 دونم) إلا إذا تم تمليك السهام المذكورة الى بقية الشركاء والى الغير مع معاملة الإرث و الانتقال في وقت واحد و ادى ذلك الى إزالة التفتيت واقعا وليس حكماً".

الهوامش

([1]) جمال الدين ابن منضور، لسان العرب، ج3، دار الكتب والوثائق، 2004.
([2]) سورة المائدة، الآية (8).
([3]) سورة الجمعة، الآية(9).
([4]) مجد الدين محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة لطبع والنشر والتوزيع ص156.
([5]) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم لملايين، ط7، 1992، بيروت-لبنان، ص45.
([6]) زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ص114.
([7]) ينظر: قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التميزية بالعدد/ 227/226/ت/جزائية/2022 قرار غير منشور.
([8]) ينظر: د. أكرم محمود حسين وأسامة محمد سعيد، النظام القانوني للحد من تفتيت الأرض الزراعية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المُجلد الثاني، العدد 8، السنة 2010، ص 38.

([9]) يُنظر: سيد مرعي، الإصلاح الزراعي ومُشكلة السكان في مصر ص 261، أشار اليه الباحث رياض سامي بريبر في بحثه الموسوم (حماية الأراضي الزراعية من التعدي عليها بالتجاوز)، ص7.
([10]) ثامر رمضان أمين، الحماية الجنائية لملكية الأرض الزراعية، رسالة ماجستير مُقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2014، ص 62.
([11]) ينظر: قرار محكمة جنح النيل بالعدد 47/ج/2021. قرار غير منشور.
([12]) ينظر: القضية رقم 50، سنة 23 القضائية لسنة 1954، احكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني الجنائي، العدد الثالث، السنة 5، ص443.
([13]) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك –بيروت، ص308.
([14]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 2015، ص524.
([15]) ينظر: المادة (1) من قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 المعدل.
([16]) عبد الهادي عباس، الأراضي والإصلاح الزراعي في سوريا، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق-سوريا، 1962، ص40.
([17]) ينظر: قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد/597/س/2018، قرار غير منشور.
([18]) ينظر: قرار محكمة التمييز بالعدد/ 1390/حقوقية/ 63 في 1963/11/13، قرار منشور، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، إبراهيم المشاهدي، باب التصرف، ص35.
([19]) ينظر: قرار محكمة جنح ابي غرق بالعدد / 15/ج/2023، قرار غير منشور.
([20]) ينظر: قرار محكمة النقض المصرية بالعدد /17881في 2015/10/20، قرار اشار اليه الباحث علي عبد الكريم عبد زيد في رسالته الموسومة، الجرائم الماسة بأدلة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل.
([21]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط10، دار النهضة العربية-القاهرة، 1983، ص537.
([22]) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية،2008 ص175.
([23]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص212.
([24]) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ط2 1997، ص462.
([25]) د. فوزيه عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص234.
([26]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص710.
([27]) د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات-القسم العام النظرية العامة للعقوبة، ط1، دار النهضة العربية، ص142.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

اولاً: معاجم اللغة العربية:

1. جمال الدين ابن منضور، لسان العرب، ج3، دار الكتب والوثائق، 2004.
2. مجد الدين محمد الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ط8، 2005، مؤسسة الرسالة لطبع والنشر والتوزيع ص156.
3. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم لملايين، ط7، بيروت-لبنان، 1992.

4. زين الدين الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، بيروت-لبنان، ص114.

ثانياً: الكتب القانونية:
1. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك –بيروت، ص308.
2. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة 2015.
3. عبد الهادي عباس، الأراضي والإصلاح الزراعي في سوريا، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، دمشق-سوريا، 1962.
4. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط10، دار النهضة العربية-القاهرة، 1983، ص537.
5. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية،2008 ص175.
6. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018، ص212.
7. د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ط2 1997، ص462.
8. د. فوزيه عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص234.
9. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص710.
10. د. مدحت محمد عبد العزيز، قانون العقوبات-القسم العام النظرية العامة للعقوبة، ط1، دار النهضة العربية، ص142.

ثالثاً: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه:
1. علي عبد الكريم عبد زيد، الجرائم الماسة بأدلة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل،2022.
2. ثامر رمضان أمين، الحماية الجنائية لملكية الأرض الزراعية، رسالة ماجستير مُقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، 2014.
3. رياض سامي بريبر، حماية الأراضي الزراعية من التعدي عليها بالتجاوز، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون-جامعة النهرين،2017.

رابعاً: البحوث والدوريات:
1. د. أكرم محمود حسين وأسامة محمد سعيد، النظام القانوني للحد من تفتيت الأرض الزراعية، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المُجلد الثاني، العدد 8، السنة 2010، ص 38.

خامساً: التشريعات:
أ القوانين:
1. قانون الإصلاح الزراعي السوري رقم(161) لسنة 1958 المعدل.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
3. قانون الإصلاح الزراعي رقم 117 لسنة 1970 المعدل.
4. قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (71) لسنة 1978المعدل.
5. قانون الزراعة المصري رقم(116) لسنة 1983.

سادساً: القرارات القضائية:

1. قرار محكمة التمييز بالعدد/ 1390/حقوقية/ 63 في 1963/11/13، قرار منشور
2. قرار لمحكمة النقض المصرية بالعدد /17881في 2015/10/20.
3. قرار محكمة استئناف بابل الاتحادية بالعدد/597/س/2018، قرار غير منشور.
4. قرار محكمة جنح النيل بالعدد 47/ج/2021. قرار غير منشور
5. قرار محكمة استئناف كربلاء الاتحادية/ الهيئة التميزية بالعدد/ 227/226/ت/جزائية/2022 قرار غير منشور
6. قرار محكمة جنح ابي غرق بالعدد / 15/ج/2023، قرار غير منشور